



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع للناس مآظهم وطاب \* والصلوة والسلام على من أرسل مبينا ما أشكل من السنة والكتاب \* وآله وصحبه ومن تمسك بهديه وتجنب الشبهه وما فيه ارتياب \* (أما بعد) فيقول محمد منير عبد الله أغا الدمشقي الأزهرى لما اطلمت على رسالة للعالم المحقق \* والمجتهد المدقق علامة زمانه . وناطقة عصره وافرانه \* الحافظ الرباني \* الامام الشوكاني \* في كشف الشبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة فوجدتها كاشفة عن غوامضه . مبينة ما اختلف في حلاله وحرامه \* جامعة لأقوال المتقدمين \* مستدركة على ما وقع المتأخرين \* قمت بطبعها ونشرها بين اخواني طلاب العلم \* لينتفعوا بها كما انتفعت بأصلها \* ولما لم أعر على اسمها سميتها \* كشف الشبهات عن المشتبهات \* والله أسئل الثواب \* اليه المرجع والمآب

سئل رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير \* ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين : وبينهما أمور مشتبهاة : فن ترك ما يشبهه عليه من الاثم كازل الاستبان ترك : ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان : والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمي يوشك أن يواقع : اخرجاه في الصحيحين هل المراد بالحلال والحرام والشبهة ما يتعلق بافعال الآدميين وسائر

ما يباشرونه من الماء كولات والمشروبات والمنكوحات وما يتعاق بالانشآت والمعاملات أو غير ذلك ، وما المراد باتقاء الشبهة هل المراد الا يقدم على المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك ( قال العلامة الامام الشوكاني ) ( رضى الله عنه ) فاقول الجواب بمعرفة

الملك الوهاب يشتمل على ابحاث : الاول لفظ الحديث في الصحيحين وغيرها عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك . ومن اجتراً على ماشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان : والمعاصي هي الله ومن يرتع حول الحمي يوشك أن يواقع : وفي لفظ للبخاري لا يعلمها كثير من الناس : وفي لفظ للترمذي : لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام : وفي لفظ لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا من الحلال من فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه وللحديث الفاظ كثيرة ولم يثبت في الصحيح الا من حديث النعمان بن بشير فقط : وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار وابن عمر عند الطبراني في الاوسط ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير : ومن حديث وائلة عند الاصبهاني في الترغيب : وفي اسانيدھا مقال

وقد ادعى أبو عمر والداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير وهو مردود بما تقدم : ولعله يريد انه لم يثبت في الصحيح الا من طريقه كما سلف

﴿ البحث الثاني ﴾ في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات : وبيان ما هو

الراجح منها عند المحجب غير الله له : فقول أنها ما تعارضت فيه الأدلة :  
وقيل أنها ما اختلفت فيه العلماء . وقيل المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه  
جانبا الفعل والترك : وقيل هي <sup>(١)</sup> المباح : ويؤيد الأول والثاني ما وقع في  
رواية البخارى بلفظ لا يعامها كثير من الناس : وفي رواية للترمذى : لا يدري  
كثير من الناس امن الحلال هي أم من الحرام : ومفهوم قوله كثير أن معرفة  
حكمها ممكن لكن للقليل من الناس : وهم المجتهدون : فالمشبهات على هذا  
في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين : ويؤيد  
الثالث والرابع ما وقع في رواية لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة  
من الحلال من فعل استبرأ عرضه ودينه : فعلى هذا قد تضمن الحديث تقسيم  
الاحكام الى ثلاثة اشياء : وهو تقسيم صحيح : لان الشيء اما أن ينص الشارع  
على طلبه مع الوعيد على تركه : أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله : أو لا  
ينص على واحد منها : فالأول الحلال البين : والثاني الحرام البين : والثالث  
المشبهه خلفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام : وما كان على هذا ينبغي  
اجتنابه لأنه ان كان في نفس الأمر حراما فقد برىء من التبعة وان كان حلالا  
فقد استحق الاجر على الترك بهذا القصد

ونقل <sup>(٢)</sup> ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين

(١) ولا يصح حمله على متساوي الطرفين من كل وجه كما لا يخفى عليك بل يحمل  
على ما يكون من قسم خلاف الأولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح  
الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج (٢) قال الحافظ وهو منزع حسن ويؤيده  
رواية ابن حبان منها . اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ  
لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كارتع جنب الحمى يوشك أن يقع فيه

العبد والحرام فن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام. والمباح عقبة بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه : قال الحافظ ابن حجر في الفتح والذي يظهر لي رجحان الاول : يعنى أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الادلة ثم قال ولا يبعد أن يكون كل من الاوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى عنه في الجملة : أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى عنه غير المحرم على ارتكاب المنهى عنه المحرم<sup>(١)</sup> أو يكون ذلك لشرفه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقده نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختار الوقوع فيه : ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما يشبهه عليه من الاثم الى آخر الحديث انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح :

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الاولين صحيح : لانه يصدق على كل واحد منهما انه مشتبه ، وبيانه . أن ما تعارضت فيه الادلة ولم يتميز للناظر فيها اراجع من المرجوح لا يصح أن يقال هو من الحلال البين : ولا من الحرام البين : لان الامر الذي تعارضت ادلته وخفى راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب : اذا المتبين هو ما لم يبق فيه أشكال . وما تعارضت ادلته فيه أعظم الاشكال — وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلد لأنه لا يعرف الحق والباطل

(١) هكذا الاصل وعبارة الحافظ ابن حجر هكذا ( بعد قوله المنهى عنه المحرم ) اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى الخ

ولا يميز بينهما الا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم وليس له من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالي منها والسافل : فاذا اختلف عالمان في شيء : فقال أحدهما انه حلال وقال الآخر انه حرام وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد : فلا شك ولا ريب ان هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما حلال وقال الآخر حرام لا يصح أن يقال هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة الى ذلك المقلد وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب انه من المشتبهات

(فان قلت) فإذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف . ان قلت يتورع ويقف عند الشبهة . استلزم ذلك أن يترك أكثر الاحكام الشرعية بل جميعها الا القليل النادر : اذا أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم فهذا يثبت هذا الحكم وهذا ينفيه وهذا يحله وهذا يحرمه (قلت) ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعا بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجا عند القائلين كليهما . مثلا لو قال أحدهما لحم الخيل أو الضبيع حلال وقال الآخر لحم الخيل أو الضبيع حرام وقال أحدهما شراب النبيذ أو المثلث حلال . وقال الآخر حرام . وقال أحدهما بيع النساء حلال . وقال الآخر حرام . ونحو ذلك من الأحكام . فالوقف الذي هو من شان أهل الايمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبيع وشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النساء فهذا الوقف مساك ، رضي به لكل واحد من العالمين المختلفين أما القائل بالتحريم فظاهر وأما القائل بالحل فانه لا يقول يجب على

الانسان أن يأكل لحم الخيل أو لحم الضبع أو شرب النبيذ أو المثلث أو يعامل  
ببيع النساء . غاية ما يقول به إن ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه . فلتارك  
عند كل من القائلين مصيب . انما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم  
يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام : والقائل بالتحليل لا يقول  
بالإثابة في الترك لانه فعل أحد الجائزين

وكما أن الوقف المحمود للمتلد هو ما ذكرنا : كذلك الوقف للعالم المجتهد  
عند تعارض الأدلة هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به : مثلاً إذا  
تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع والتحريم وأدلة تحليل شرب  
النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم ولم يهتد إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين  
الأدلة . فلورع المحمود الوقف الذي أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم  
وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع ولا يشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل  
ببيع النساء ولا يفتي بحل شيء (١) ذلك

ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدي الرب سبحانه  
سوحده صحائف سياته خالية من ذكر هذه الامور : لأن تركها ليس بذنب  
فان الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الامور : بل  
ربما وجد ما وقع منه الكف للنفس عن هذه الامور المشتبهة في صحائف  
حسناته لانه قد وقف عند ما امر بالوقوف عنده واستتبرأ لرضه ودينه  
والله سبحانه لا يضيع ترك تارك كما لا يضيع عمل عامل (ومن يعمل مثقال  
ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

وكما أن الورع قديكون في الترك فقد يكون في الفعل . مثلالو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة والأدلة القاضية بعدم الوجوب فإن الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل : لأن الأدلة الماضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل : بل فيها الترغيب إليه . كحديث من <sup>(١)</sup> "توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فغسل أفضل وهكذا المقلد إذا سمع أحد العالمين يقول بوجوب الغسل . والآخريقول لا يجب . فالورع والوقوف عن المشتبهة هو أن يغتسل . لأن القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز بل يقول بأن الغسل مسنون أو مندوب والضابط لذلك بالنسبة إلى المجتهد . ان الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدل على الوجوب أو الندب والآخر على الإباحة فالورع الفعل : وأما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب <sup>(٢)</sup> أو الندب فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب : ومثاله ماورد من النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة : وما ورد من الأمر بصلاة التحية والنهي عن تركها : فإن ظاهر النهي عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها . وظاهر الأمر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الاوقات المكروهة وغيرها . وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه . وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع : لأن كل واحد منهما صحيح شتمل على النهي ولم يبق الا لترجيح بدليل خارج عنهما ولم يوجد فيما علم دليل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر . وقد قال قائل ان الترك أرجح

(١) رواه أصحاب السنن (٢) وزاد البعض ما إذا دل أحدهما على التحريم أو الكراهة والآخر على الإباحة فالورع الترك وهو تصریح بمفهوم الاول وليس باستدراك عليه

لأوقع<sup>(١)</sup> الأمر بالصلاة والأوامر مقيدة بالاستطاعة (فاتقوا الله ما استطعتم) إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

وأقول إنما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحية ليس إلا مجرد الأمر بها عند دخول المسجد فقط وليس الأمر كذلك بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ . فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . إذا عرفت هذا فظاهر حديث الأمر بصلاة التحية أنها واجبة . وظاهر حديث النهي عن تركها أن الترك حرام وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنكر وهمة كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام . فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان أحدهما يدل على تحريم الفعل : والآخر يدل على تحريم الترك . فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات فإن الجأت الحاجة إلى الدخول فلا يقعد : وهذا على فرض أنه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية : وعلى أن الأمر فيها للندب والنهي عن الترك للكرهية . أما إذا وجد عند ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له صلى الله عليه وسلم ( لما قال ) هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع : ونحوه فلا يصلح ما ذكر للمثال . وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة وإيجانا مطولة في شرحي للمعتقي ( وفي طيب النشر في الجواب

(١) لا وقع هكذا الأصل وهو غير ظاهر وأعله لأنه لا يمكن أن يقع الأمر بالصلاة والنهي عنها

على المسائل المشرية) وغير ذلك وليس المراد هنا الا مجرد المثال لما نحن  
بصدده

وكما ان الورع للعالم في تعارض الادلة على الصفة التي قدمنا هو  
ما ذكرناه: كذلك الورع للمقلد اذا اختلف عالمان فقال احدهما هذا  
الشيء يحرم تركه وقال الآخر يحرم فعله او قال احدهما هذا الشيء  
يكره فعلا وقال الآخر يكره تركه: فالورع له ان يفعل مثل ما ذكرناه  
في صلاة التحية

واذا قد فرغنا من بيان كون التفسير الاول والثاني اعني ما  
تعارضت ادلته وما اختلف فيه من العلماء كلاهما من المشتبهات وان  
اختلف الحال فان الاول منهما مشتبه باعتبار المجتهد والثاني باعتبار  
المقلد: فلنبين هل التفسير الثالث والرابع -- اعني المكروه والمباح -- من  
المشتبهات ام لا

اعلم انا قد بينا ان الحلال البين هو ما وقع النص على تحليله والحرام البين  
هو ما وقع النص على تحريمه ولا ريب ان المباح ان وقع النص من الشارع على  
كونه مباحا وحلالا فهو من الحلال البين. وهكذا ان سكت عنه ولم يخالف  
دليل العقل ولا شرع من قبلنا فهو ايضا من الحلال البين. لانه صلى الله  
عليه وسلم قد اخبرنا ان ما سكت عنه فهو عفو: فمثل ما ذكرناه من المباح  
اذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع في الحرام لا شك انه لا يصح ادراجه  
في المشتبهات ولا تفسيرها به بل من المباح فهم يصح ان يكون من جملة  
ما يفسر به المشتبهات المذكورة في الحديث. واما ما كانت العادة تقضي بان

الاستكثار منه يكون ذريعة الى الحرام ولو نادرا : وذلك كالاتمئاع من  
 الزوجة الحائض ما عدا القبل والدبر . فان الشارع قد اباحه ولكنه ربما  
 يدرج به من لا يملك نفسه الى الحرام وهو الوقوع في القبل أو الدبر : ولهذا  
 تقول ام المؤمنين عائشة . واياكم يملك اربعة كما كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يملك اربعة . فان هذا النوع من المباح وما شابهه وان كان حكمه  
 معاوما من الشريعة وانه من الحلال البين : ولكنه يدخل تحت قوله صلى  
 الله عليه وسلم في الحديث المذكور . والمعاصي حمي الله . ومن يرتع  
 حول الحمي يوشك ان يواقعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ، اجعلوا بينكم  
 وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرا لعرضه ودينه : فهذا الدليل  
 يدل على ان ما كان من المباحات ذريعة الى الحرام ولو نادرا فالورع  
 الوقوف عنده وتركه

ولهذا قال بعض السلف . ان الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به  
 البأس . وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى ان  
 كثيرا منهم تم عليه السنون السكثيرة فلا يري متبسما

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب النبلاء عن محمد بن سيرين  
 رحمه الله تعالى : انه اشترى زيتا ليعتجربه باربعين الف درهم فوجد في  
 زق منها فأرة فظن انها وقعت في المعصرة فارق الزيت كله ولم ينتفع  
 بشيء منه وروي عنه ايضا انه اشترى شيئا فاشرف فيه على ربح بمائتي  
 الف درهم فعرض في قلبه شيء فتركه . قال هشام . ما هو والله بربا

وشبه ما روي عن بعض الائمة من اهل البيت رضي الله عنهم انه

كان له دجاج فمر بهن حب لبیت المال فانتثر منه شيء يسير فثابت اليه الدجاج فاكلت منه حبات . فاخرجها من ملكه . وجعلها لبیت المال . وهذا الامام هو المؤيد بالله احمد بن الحسين بن هرون رحمه الله وبروى عنه ايضا انه كان ينظر في بعض الامور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة ففطنت المرأة انه كره النظر اليها فاخبرها ان الشمعة لبیت المال وانه انما ينظر بها ما كان من الاشغال يختص ببيت المال ولا يجوز له ان ينظر بها الي وجه امرأته

وكذلك روى عنه انه كان يكتب الامور المتعلقة ببيت المال في دروج ويغرم لبیت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدره ويسلم قيمته . ويحكى عن النووى رحمه الله انه كان لا يأكل من ثمرات دمشق فقيل له في ذلك فقال انها كانت في الايام القديمة بايدي جماعة من الظلمة ولا يدري كيف كانت دخولها اليهم وخروجها عنهم او نحو هذه العبارات

وبالجملة فالساف قد كان لهم في الورع مسلك يعجز عن سلوكه الخلق . وقد ارشد الشارع الى ذلك فقال دع ما يربيك الى ما لا يربيك اخرج الترمذى : والحاكم : وابن حبان : من حديث الحسن السبط رضى الله عنه وصححوه جميعا : وحديث : استفت قلبك وان افتاك الفتون . اخرج احمد وأبو يعلى والطبراني وابو نعيم من حديث وابصة مرفوعا . وفي الباب عن واثلة والنواس وغيرهما وحديث : ازهد في الدنيا يحبك الله . وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . اخرج ابن ماجه والحاكم وصححه

من حديث سهل بن سعد مرفوعاً وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس ورجاله ثقة ومن ذلك حديث : الأئم ماحاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وهو معروف ولو لم يرد الا حديث الشبهات المسؤال عنها فانه قد شمل مالا يحتاج معه الى غيره في هذا الباب . ولهذا اعظم العلماء أمر هذا الحديث فمدوه رابع أربعة يدور عليها الأحكام كما نقل عن ابى داود وغيره . وقد جمعها من قال

( عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية )

( اترك الشبهات وازهدودع ما ليس يعنيناك واعلم ان بنية )

والاشارة بقوله ازهد الى الحديث المذكور قريبا وكذلك قوله ودع

ماليس يعنيناك

اراد به الحديث المشهور بلفظه من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . و اشار بقوله واعلم ان بنية : الى حديث انما الاعمال بالنيات : المشهور عن أبى داود أنه عد حديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه مكان ~~حديث ازهد المذكور وعد حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة~~

وحذف الثانى

وأشار ابن العربى الى انه يمكن ان ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميع الاحكام : قال القرظي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه فعمرت مما اسلفناه ان الورع الذي يعد الوقوف عنده زهدا واتقاء الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات : لانها من الحلال المطابق

بل ترك ما كان منها مدخلا للحرام ومدرجا للاثم كالصورة التي قدمناها  
وما يشابهها لا ما كان ليس كذلك فلا وجه لجملة شبهة

وأما المكروه فجميعه شبهة لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين  
ولا أنه الحرام البين : بل هو واسطة بينهما : وهو الحق شيء باجراء اسم  
الشبهات عليه : والمجتهد يعرفه بالأدلة كاللهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه  
الحقيقي إلى مناد المجازي وكذلك ما تركه صلى الله عليه وسلم وأظهر تركه  
ولم يبين أنه حلال ولا حرام ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما يتبين أنه مباح بل حصل  
الشك فيه لا لمعارض الأدلة ولا لاختلاف أقوال العلماء بل لمجرد التردد  
هل سكت عنه صلى الله عليه وسلم أو بينه

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما ورد في النهي عنه حديث  
ضعيف لم يبلغ إلى درجة الاعتبار : ولا ظهر فيه الوضع : وإنما كان من جملة  
الشبهات لأن العلة التي ضعف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من  
الشرعية : فإن العلة إن كانت مثلا ضعف الحفظ : أو الأرسال : أو الأعضاء  
أو نحو ذلك من الدلائل الخفية : فضعيف الحفظ لا يمنع أن يحفظ في بعض  
الأحوال : والمرسل والمعضل قد يكون صحيحا : وكذلك ما كان فيه التبدليس  
ونحوه : ومثل ذلك أحاديث أهل البدع : فهذا القسم والذي قبله وإن لم أفهم  
على من يقول إنهما من جملة الشبهات فهما عندي من أعظمها : لأن أقل الأحوال  
الحديث الضعيف لعلة من تلك العلة : أن يكون مشكوكا فيه ومثله الشك  
في الإباحة وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال

صلى الله عليه وسلم : ومن اجتراً على ما شك فيه من الأثم أو شك أن  
يوقع ما استبان

( فالخاصل أن المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم والمؤمنون  
وقافون عند الشبهات هي أقسام

( الاول ) ما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا  
بالنسبة الى المجتهد

( والثاني ) ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد  
الا ما كان اتفق عليه جمهور اهل العلم وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون  
بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد وهذا القسم انما يكون في المقلد كما سبق  
( القسم الثالث ) بعض المباح وهو ما يكون في بعض الاحوال ذرية  
الى الحرام او وسيلة الى ترك الواجب او مجاوزا الى أحد منهما على وجه  
يكون الاكثار منه مفضيا الى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرا  
وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه  
مباحا ووسيلة الى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل : والمقلد يعرف ذلك  
بأقوال العلماء

( القسم الرابع ) المسكروحات بأسرها فانها مشتبهات بالنسبة الى  
المجتهد وبالنسبة الى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث

( القسم الخامس ) ما حصل الشك في كونه مباحا ام لا

( القسم السادس ) ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف وهذان  
القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان ايضا شبهة للمقلد بتزليل شك  
امامه بمنزلة شكه وتزليل الرواية الضعيفة عن امامه بمنزلة الرواية الضعيفة

في الحديث بالنسبة الى المجتهد وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور  
التي فسرنا بها المشتبهات

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس اذا كان  
بمسلك من المسالك التي لم يقل بها الا بعض اهل العلم وكثير النزاع فيها  
تصحيحا وأبطلا واستدلالا وردا : فانه اذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم  
شيء مثلا : وكان المجتهد مترددا في وجوب العمل بهذا المسلك : فلا ريب ان  
ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات وكذلك التحليل الثابت به على  
التفصيل الذي قد منا : فاذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع : وان كان  
الاحتياط في الفعل فكذلك : ومثل ذلك الاحكام المستفادة من تعميم بعض

الصيغ الي وقع النزاع في عمومها كالمصدر المضاف

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لا يخفى عليه الفرق بين  
الاحكام المأخوذة من المدارك القوية : والاحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة  
فهذا الذي ذكر ياحق بالقسم السادس : وكانت الامور المشتبهة منحصرة  
في هذه الانسام التي ذكرناها : ومن امن النظر وجد ما عداه لا يخرج  
عن كونه اما من الحلال البين أو من الحرام البين : فاحرص على هذا التحقيق  
فانه بالقبول حقيق وما اظنك تجده في غير هذا الموضع : واضمم اليه  
ما قدمناه في الضابط في كيفية الورع والوقوف عند الشبهة اذا كان احد  
الدليلين يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الجواز الخ لما تقدم  
هناك فانك اذا ضممته الي هذه الاقسام الستة المذكورة ههنا وتذكرت  
ما سبق من الاستدلال على كل قسم منها انه من المشتبه لم يبق معك ريب  
في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه

(البحث الثالث) في الكلام على الصور التي ذكرها السائل —  
 دامت فوائده — قال هل المراد بالحلال والحرام والمشتبه فيما يتعاق بافعال  
 الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات  
 وسائر ما يتعاق به من المعاملات

أقول نعم الشبهة تكون في جميع هذه الامور التي ذكرها وقد  
 تقدم التمثيل للمأكولات والمشروبات باجم الخيل والضبع والنبيد ومثاله  
 في المنكوحات للمجتهد اذا تعارضت عليه الادلة في تحريم نكاح الرضيعة  
 التي اخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من اراد نكاحها امرضعتها نفسها فلم  
 يرجح لديه احد الدليلين : أعني قبول قولها ووجوب العدل به لقوله صلى  
 الله عليه وسلم : كيف وقد قيل : ودليل عدم العمل بتقرير شهادتها  
 لكونها بتقرير فعلها . وكذلك المقلد اذا اختلف قول من يقلده في العمل  
 بذلك وعدم العمل به فلا شك ان الاقدام على النكاح ههنا اقدام على امر  
 مشتبه فيه والورع الوقوف عند الشبهات

(ومثاله) في الانشاءات العقود الفاسدة اذا تعارض عند المجتهد  
 ادلة جواز الدخول وادلة عدم الجواز : وكذلك المقلد اذا اختلف قول من  
 يقلده فلا شك ان الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية اقدام على  
 امر مشتبه والورع الوقوف : وكذلك المعاملات كالمعاملة ببيع النساء اذا  
 تعارضت الادلة في جوازه على المجتهد واختلفت على المقلد اقوال من يقلده  
 فالامر كذلك

(قال) وما المراد بأتقاء الشبهة في ذلك وما تمثيله فهل المراد مثلاً

ما وقع لبعض العلماء انه وقع نهب أموال في جهة من جهات الاسلام  
 بالقرب من بلده فترك جميع المأكولات - من اللحم والحب وسائر  
 ما جاب الى محله واقتصر على أكل العشب سنة وقد مقت عليه كثير من  
 علماء عصره - ذكر ابن القيم معناه في الحكام الطيب انتهى  
 (أقول) لا شك ان ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الامور المنهوبة فاجتنابه  
 من اجتناب الشبه الذي هو شأن أهل الورع : والاقدام عليه من الاقدام  
 على الامور المشتبها : ولكن مع تجويز الاختلاط : وليس مثل ذلك من  
 الغلو في الدين ولا مما يكون ممتوتا على فاعله لكن عدول هذا المتورع  
 الى أكل العشب لا شك انه من الغلو في الدين والتضييق على النفس لانه  
 اذا كان في مدينة من الدائن أو قرية من القرى فلا ريب ان الحلال  
 موجود غير معدوم يمكن استخراج ابحاثه<sup>(١)</sup> السؤال والمباعدة في البحث  
 ولا بد ان يوجد من هو بمنزلة من المعدلة فيكون قوله مقبولاً اذا قال  
 ليس هذا الطعام الذي عنده أو الذي عند فلان من المال المنهوب : ثم  
 لو فرضنا انه لم يبق في ذلك المحل من يعمل بقوله وكان المال المنهوب قد  
 دخل منه على كل أحد نصيب فلا يعدم الانسان في غير ذلك المحل ما يسد  
 رمقه مما لم يختلط بالطعام المنهوب : كما كان النورى رحمه الله يفعل فقد كان  
 يتقوت مما يرسل به اليه والده من بلاده التي هي وطنه ومنشأه : نعم اذا لم  
 يكن لهذا المتورع قدرة على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام  
 من أهل بلده ولا يتمكن من استخراج ما هو غير بلاده واختلط المعروف  
 بالانكار : ولم يبق له الى الحلال اللطيف سبيل وكان هذا الاشتباه والاختلاط

واقما في نفس الامر على مقتضى الشرع ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون كما نشاهده في وسوسة من ابتلى بالشك في الطهارة فلا بأس بعدوله ان أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرمق منه ولا ريب ان هذا هو ورع الورع وزهد الزهد وأما مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسد به رمقه فكيف بما لم يكن من الحرام البحت بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام (قال) ومثلاً لو علم ان له في صنعاء محرماً أو رضيمة فيقول لا يجوز له الاقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث وان غلب على الظن كونها غير رحمته اهـ

(أقول) اذا كانت الرضیعة المذكورة في تلك البلدة بيقين وكذلك المحرم فان كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويخالف الشك في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرم أو الرضیعة فالجنب لنكاح نساء ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة: بل من اتقاء الحرام غير المجوز فلا يجوز الاقدام: وان كان من في ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل التناكح ظن ان المنكوحه هي المحرم أو الرضیعة فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع وهو نفس اتقاء الشبهة: لان الحلال البين هو نكاح من عدا الرضیعة أو المحرم من نساء البلد والحرام البين هو الرضیعة أو المحرم فجموع من في البلد من الرضیعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام وما كانت

واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده فهذا المثال هو من جهاتها يصاح للتمثيل به لما نحن بصدد

(قال) أو يكون تمثيل اتقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو فعل المحظور كما لو ترك التزوج بزائد على الواحدة خوفا من الميل الى احدى الضرتين : لانه لا يأمن تعدي الحمي الوارد في متن الحديث : الا وان حمي الله محاربه : فنقول على هذا ينبغي عدم التزوج بزيادة على الواحدة لاسباب وروود الدليل القرآني بقوله تعالى ( وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) الآية اهـ

(أقول) نكاح ما فوق الواحدة من النساء الى حد الرابع هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم : ونجوز عدم العدل في الجملة حاصل لكل فرد من أفراد العباد ولهذا يقول ( وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ) ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل وهذا لا يجوز ان الانسان من نفسه قبل الوقوع فيه لان أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعداً اذ لو كان مجردا مكان الميل شبهة من الشبهات التي يتقياها أهل الايمان لكان نكاح الواحدة أيضا مما ينبغي اجتنابه لا يمكن أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة وكذلك امكان الافتتان بما يحصل له من الاولاد ولان أيضا ملك المال الحلال من هذا القبيل لا يمكن ان لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها : ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه : نعم اذا كان الرجل مثلاً قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه انه يميل كل الميل ثم فارقهن جميعاً أو بقيت واحدة تحته ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين

اثنتين فصاعدا : فلا ريب ان ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة الى الحرام : فهو مندرج تحت القسم الثالث من الاقسام الستة التي أسلفنا ذكرها : وهذا على فرض ان الواحدة تغفه وتحصن فرجه : فان كان لا يغفه الا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذي قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنه باعتبار الشرع : وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج الى زيادة على الواحدة أن يضم اليها أخرى الا اذا كان واثقا من نفسه بعدم الميل وعدم الاشتغال عما هو أولى من أعمال الخير وعدم طموح نفسه الى التكثير من الاكتساب واستغراق الاوقات فيه أو الاحتياج الى الناس : فلا ريب ان اتساع الاهل والولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب اجهاد النفس في طلب الدنيا والاحتياج الى ما في يد أهلها ولا سيما في هذه الازمنة التي هي مقدمات القيامة . بل قد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال في آخر الزمان : وقد جمع الامام محمد بن ابراهيم الوزيري في ذلك مصنفنا ~~فليس ذكر قيمة نحو خمسين دايليا~~ : ولا بد من تقييد الاولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشد من فتنة التعزب كالوقوع في الحرام

(قال) أو يكون اتقاء الشبهة عاما في الأفعال والاعتقادات والعبادات : كعدم تفسير المتشابه مثلا ورده الى الحكم خوفا من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه الوارد النهي عنه والتوقف عن الخوض في الصناعات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكاتبين من القدر والارادات والحكم فيها هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات اه

(أقول) اتقاء الشبهة هو عام في جميع ما ذكر : أما في الأفعال والعبادات فظاهر وقد سبق مثاله : وأما في الاعتقادات فكذلك : فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح أحد الطرفين ولا أمكنه الجمع كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقاقون عند الشبهات ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام للمسيحي بأصول الدين فإن غالب أدلتها متعارضة ويكفي المتقي المتحري لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالاً من دون تكافؤ لقائل ولا تعسف لقائل : وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين فلم يكاف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنه جل جلاله متصف بغير ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ومن زعم أن الله سبحانه تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي يختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية بل كاف عباده أن يعتقدوا أنه (ليس كمثله شيء) وأنهم (لا يحيطون به علماً) ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما يتكبره عليه جميع الأعلام فأقسم بالله أن الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف فيالله هذا الإقدام الفظيع : والتجاري الشنيع : وأنا أقسم بالله أنه قد حدث في قسمه وباء باثمه وخالف قول من أقسم به في محكم كتابه (ولا يحيطون به علماً) بل أقسم بالله أن هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه وما هي ذاته على التحقيق : فكيف يعلم بحقيقة غيره من المخلوقين فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى : وهكذا سائر المسائل الكلامية فأنها مبينة في الغالب على دلائل عقلية هي عند التحقيق غير عقلية : ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة

تزعم ان العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت وانتقدته حتى : ترى هذا  
يعتقد كذا وهذا ينتقد تقيضه وكل واحد منهما يزعم ان العقل يقتضي  
ما يعتقد : وحاشا للعقل الصحيح السالم عن تغير ما فطره الله عليه أن يتقبل  
الشيء وتقيضه : فان اجتماع التقيضين محال عند جميع العقلاء : فكيف تقتضى  
مقول بعض العقلاء أحد التقيضين ومقول البعض الآخر التقيض بعد  
ذلك الاجتماع وهذا الامر الاثنا عشر المبحث الثاني عن العصبية  
ومحبة ما نشأ عليه الانسان من الاقتراء البين على دليل العقل ما هو عنده  
برى ، وأنت ان كنت تشك في هذا فراجع كتب الكلام : وانظر المسائل  
التي قد صارت عند أهله من المراكز كمسألة التخصيص والتبويب وخلق  
الافعال وتكليف مالا يطاق ومسألة خلق القرآن ونحو ذلك  
فانك تجد ما حكيمته لك بعينه ان لم تقلد طائفة من الطوائف بل تنظر  
كلام كل طائفة من كتبها التي دونتها فاجمع مشلا بين مؤلفات المستزايه  
والاشعرية والماتريدية وانظر ماذا ترى : ومن أعظم الأدلة الدالة على حطر  
النظر في كثير من مسائل الكلام انك لا ترى رجلا افرغ فيه وسعه  
وطول في تحقيقه بأهله الارائيه عند بلوغ النهاية والوصول الى ما هو فيه من  
الغاية يقرع على ما أنفق في تحصيله — من الندامة . ويرجع على نفسه  
في غالب الاحوال بالسلامة ويتعنى دين العجائز ويشر من تلك الهزاهز : كما  
وقع من الجويني والرازي وابن ابي الحديد والسهروردي والغزالي وامثالهم  
من لا يأتي عليه الحصر فان كتابهم نظما وشرحا في الندامة على ما جنوا به  
على انفسهم مدونة في مؤلفات الثقات — هذا — وقد خضع لهم في هذا  
الفن المؤلف والمخالف واعترف لهم بمعرفته اقرب والبعيد نعم اصول الدين

الذي هو عمدة المتقين ما في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: وما في السنة الطاهرة: فان وجدت فيهما ما يكون مختلفا في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو الايمان بما ورد كما ورد علم المتشابه الى علام الغيوب: ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه. ولتعلم - ارشدني الله واياك أني لم اقل هذا تقليدا لبعض من ارشد الى ترك الإشتغال بدقائق هذا: الفن كما وقع لجماعة من محققى العلماء بل قلت هذا بعد تضيق برهة من العمر في الإشتغال به واحفاء السؤال لمن يعرفه والاخذ عن المشهورين به والاكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته حتى قلت عند الوقوف على حقيقته من ابيات - منها -

وغاية ما حصلته من مباحي ومن نظرى بعد طول التدبر  
هو الوقف ما بين الطريقتين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير  
علي اننى قد خضت منه غماره ولم ارتضى فيه بدون التبجر  
واقبل احوال النظر في ذلك ان يسكون من المشتبهات التي امرنا  
بالوقوف عندها (ومن جملة) المشتبهات النظر في التشابه من كتاب الله  
وسنة رسوله وتكاف عامه والوقوف على حقيقته على انه لا يبعد ان يقال  
قد بين الله في كتابه وعلي لسان رسوله مما لا يحل الاقدام عليه وأنه  
مما استأثر الله بعلمه وقد كان السلف الصالح يتخرجون من ذلك ويتغيرون  
على من اشتغل به وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم للصحابة  
الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل  
على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفا حافلا

التلاوة في الصلاة حيث يقول الشافعي سجد النبي صلى الله عليه وسلم للتلاوة في صلاة الفجر فيقول المخالف له هذه زيادة على القطعي وهي لا تقبل الا بدليل قطعي كحكم النقصان من : المقطوع به فانه لم ينقص الا بدليل قطعي كقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة : فهل هذا الذي يقول بعدمه من اتقاء التقى الشبهة ام لا وهل يدخل في ذلك المقاد بتقليد امامه انه مثلا اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة اه

( اقول ) قد قدمنا في ذكر الاقسام التي فسرنا بها التشابه ان اختلاف أهل العلم لا تكون شبهة الا في حق المقلد لا في حق المجتهد فالشبهة عند تعارض الأدلة علي وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح : فهذه المسألة المذكورة ان تعارضت ادلتها على المجتهد علي وجه لا يمكنه ترجيح ادلة فعل السجود وأدلة الترك وتمذر عليه الجمع فلا ريب انه يقف عند ذلك ويترك السجود لانه لا يكون مسنوناً في حقه لا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المارض المساوي فلا يكون تاركاً لمسنون : ولو فعل لم يأ من ان يكون مبتدعاً او المبتدع آثم : فالورع الترك واما اذا كان مقلداً فان كان لا اختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه كما هو شأن أهل التمييز من المقلدين فلا شك ان الورع الترك لان ترك سنة مجوزة احب من ارتكاب بدعة وان كان هذا المقلد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف بل يعتقد صحة قول امامه وفساد قول من يخالفه كائنا من كان كما هو شأن من قل يميزه من المقلدين فهذا لا يتأثر معه الاشتباه : بل قول امامه في معتقده منزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المجتهد فلا يكون الامر

## مشتبه في حقه

قال وهل يجوز مثلا مع تضيق الحادثة كثرة رجل لا تكفي الا دينه أو تكفينه فاذا يصنع مثلا من يرجح تقديم الكفن على الدين كونه كالمسنن (١) له من حال حياته : أو تقديم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به : لانه لا تضرره من الميت في تلك الحالة بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل : فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضيق الحادثة والاتقاء يؤدي الى حرمان الميت واهل الدين جميعا

( اقول ) ان كان التردد النائي عن تعارض الادلة حاسلا لاجتهاد فالتمام مقام شبهة بلاشك و عليه ان يقف عند ذلك ولا يكافه الله ان يفتي بلا علم انما تعبد الله بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق : وهذا التردد لا يعلم الحق : ولا يظنه لتعارض الادلة فلم يحصل له مناط الاجتهاد وليست هذه الحادثة بتضيقة عليه لانه في حكم من لا يعلم : هذا اذا كان يري في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله وان كان يري جواز التقليد اذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد وقد من يراه اولي بالتقليد من المختلفين في هذه المسئلة من العلماء فانه لا يختم على مثله من هو اولي بالتقليد : وان كان لا يري جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الاقدام على مثل ذلك الامر لانه ان اقدم اقدم بلا علم ولم يكاف الله من لا علم عنده ان يقدم على ما لا يعلم : بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست تلك الحادثة بمضيقة عليه انما يتضيق على من يجد منها فرجا ومخرجا . واما من لا فرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة ليها كعدمه : وهذا الكلام لا بد من اعتباره في الحوادث المضيقه فليحفظ

واما اذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلدا فان كان لا يرى الحق لا ما يقول امامه ولا يمتد بمن يخالفه : فمليه أن يفنى او يقضى بمذهب امامه ولا يضره من يخالفه وان كان يتبع اقوال العلماء ويحجم عن اختلافهم فالاقدام شبهة بل من التقول على الشريعة بما ليس منها : ولم يكلفه الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة فليدع جبل هذه الحادثة على غارها ويترك الاقدام على ما ليس من شأنه ويرفعها الى من هو أعلم بها منه - ان كان موجودا - وان لم يكن موجودا فلا يجنى على نفسه بجهلها وفي الناس بقية يعملون يعقوبهم وهو عن ائمتهم بريء : على ان تقديم الكفن على الدين قد ضار معلوما من هذه الشريعة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته فلم يسمع سامع ان رجلا مديونا سلب اهل الدين كنفه : وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ كنفهم في قضاء الدين وما زال ذلك معلوما بين المسلمين قرنا بعد قرن وعصرا : بعد عصر

قال ( فوت الجماعة ) اذا حصل له مدافعة الاختين او الريح اه

( أقول ) ليس بهذا من المشتبهات فانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الاختين فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع والجماعة اذا فاتته وهو على تلك الحال فلا تقس عليه في فوتها لانه تركها في حال قد نهى الشارع عن مراعاتها فهو بامثاله النهي أسعد بالحرص على طلب فضيلة الجماعة

( قال ) وكاستعمال الماء مع خروج الوقت او التيمم وادراك الصلاة في الوقت فيقول لا يبرأ عن الشبهة الا من صلى صلاتين واحدة بالتيمم والاخرى بعد

خروج الوقت بالوضوء وكم قول المرتضى او الناصر اه

(اقول) ان كان من اتفق له ذلك مجتهدا فالاعتبار بما يترجح لديه فان كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم وان كان يرى الوضوء وان خرج الوقت كان فرضه ذلك وان تردد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة اليه من المشتبهات يفعل ما يراه احوط : لكن لا يفعل الصلاة مرتين : فانه قد صح النهي عن أن يصلي صلاة في يوم مرتين : واذا كان من اتفق له ذلك مقلدا ففرضه العمل بقول من يقاذه اذا كان لا يحصل منه التردد بسبب خلاف من يخالف امامه والا كان المقام مقام شبهة في حقه على التفصيل المقدم .

(قال) وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع وصحيح جاهل فاسق فيقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب او الصحيح الموصوفين بما ذكر اه

(اقول) الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه فلا يجب عليها قبول خطبته بل لا يجوز : لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه واما المؤمن المعيب فاجابته متوقفة على افتقار المخطوبة لعيبه فان لم تفتقر ذلك كان لها الامتناع ولا يجب عليها الاجابة فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها لان المانع في الخاطب الاول اعني الفاسق راجع الى الشرع فلا يحل الاجابة له شرعا والمانع من الخاطب الثاني اعني المؤمن راجع الى المخطوبة فيجوز لها اجابته مع الرضى بعيبه

(قال) فهذه اطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون الحكم فيمن هذا حاله وما هو المشتبه منها ومالا : ومثل المسألة التي نحن بصددنا في الحدود المحدودة بين القبائل وشجر الزكاة والحرفة والمعاش هل يكون الاجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بان هذا الوجه الشرعي اتقاء الحرام او الشبهة ام يكون الاجمال في ذلك ليس اتقاء اه

قد قدمنا في البحث الثاني من ابحاث الجواب في تحقيق الشبهة وما هو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الامور مالا نحتاج الى اعادته هنا ومسألة الحدود وما ذكر بعدها ان كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فليظن : لنفسه المخرج اذا ابتلى بشيء منها والجيء الى الفتيا فيها أو الحكم بشيء ولم يجد بدا من ذلك : وأقل الاحوال اذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بأمر الشرع ان يتخلص عن ذلك : بالاحالة على غيره فان لم يتمكن من ذلك كان يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور مصالحي دينية او بنشأ عن هذا الترك مفسد في امور اخروية فعليه ان يحكى ما جرت به الاعراف واستمرت عليه العادات وبجمل الامر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد اعظم القرينة على الدين الحنيف وخاط احكام العادة باحكام الوضع والتكليف : واذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير ما قبله من الاثمة والحكام الاعلام فايقل في مثل هذه الامور التي لا تجري على مناهج الشرع . قال بهذا فلان وحكم به فلان وافق به فلان وبينه على ان مسلك الشرع معروف ومنار الدين مكشوف ومنهج الحق مألوف

— مثلاً — اذا اضطر الى فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود التي بين اهل البوادي ووجد بايديهم ما يفيد بان الواضع لذلك بينهم امد المرجوع اليهم في العلم والدين : وانه لاسبيل الى الحكم بالشرارة الذي هو المنهج الشرعي فليتل في مرقومه : قال فلان كذا ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلاء والسكنه قد حكم بما رآه صوابا ولا سبيل الى نقض حكمه ونحو ذلك من المعاريض التي فيها لمن وقع في مثل هذه الامور مندوحة وهكذا سائر ما ذكره السائل : دامت فوائده والى هنا انهي الجواب والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله وخاتم انبيائه محمد سيد ما في الكائنات وعلي آله وصحبه معاشر الحسنات وممدن المكرمات آمين

قد تم بحول الله وقوته تابع هذه الرسالة المباركة وتصحيحها على يد خادم العلم الشريف محمد منير عبد الله اغا الدمشقي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بخيرا آمين

في ١٠ رمضان المبارك سنة ١٣٤٠ هجرية وصلى الله على نبينا محمد وآله واصحابه المتصفين بالاخلاق المرضية والأعمال البرية وسلم تساميا